

2141 - زراعة الأعضاء التناسلية

السؤال

ما حكم عملية زراعة الخصيتين المنقولة من شخص حديث الوفاة خصوصا وأن ذلك قد يكون حلاً للشخص المصاب بالعقم؟

الإجابة المفصلة

فقد أجاب مجلس مجمع الفقه الإسلامي عن هذه المسألة بما يلي :

أولاً: زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زراعتهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ثانياً : زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية . والله أعلم .